من كل صنف في العادة فرجوح الا العامل اي فهو مستثنى بالنسبة للامام
اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعددا الا قدر
قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا لها اقل مقول اي هو المعتمد
وقيل اي مرجوح لا يجوز دفعها اي ولا يجزي الغني بمال او كسب
اي قال شيخنا اما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة
الثانية كما ياتي ومثله الغني اومثله المكفي بنفقة قريب او زوج
او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يليقان به ولا
ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غايب عنه مرحلتين او
موجلا او غير لايق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل
فان نفعها قاصر بخلاف العلم فائدة الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقرا الجنة
قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المفضول
بمزية ليست في الفاضل والعبد اي من فيه رق الا المكاتب
السابق وبنو هاشم اي فيه تغليب الذكور على الاناث فتامل
وكذا عتقا وهم اي بنو هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم اي
حكمه كحكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم ويجوز الكل منهم اي من بني هاشم
على المشهور اي هو المعتمد والكافر اي هنا وهو الخامس
في النسخة الاولى لا تقع للكافر اي لانه لاحق له فيها ولذكر الخبر
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ومن تلزم المزكي
اي لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر نفقته
اي انما افرد الضمير حملا على لفظ من وجمع في اليهم حملا على معناها
فتامل ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظ
كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ و
دفعهم

كتاب بيان احكام الصيام

دفعهم كفارا او من بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم
اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما ياخذونه اجرة
لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
نعم لا تكون المراة عاملة ولا فارقة باسم لو قال بوصف لكان
اولى واظهر خاتمة دفع الزكاة في المال الظاهر للامام
ولو جايرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن
مال ظاهر وهو الزروع والثمار والحيوان والمعدن واما المال
الباطن فيدفعه بنفسه مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت
الوجوب والمستحقون وطلب المالك من مهم وليس للمزكي ان
يدفعها عن دينه طيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها
والله اعلم [illegible]
وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في
السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطييب لنفوس
امته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المترتب على رمضان
من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب
واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها
على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك
عن المفطرات وهو اي الصيام مصدران اي
مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما لغة الامساك
ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن

Copyright © King Saud University